

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بذكرى ثورة التصحيح الموافق ١٥ مايو ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المنشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم

الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد
عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وعلى أوامر الحاكم العسكري العام أرقام ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها قبل ١٥ ايو سنة ١٩٨٢ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا
التاريخ ، ويشترط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً بها عليه أو كانت
مقررة بقوة القانون ، ويشترط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها
العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى
المواد ٤٤ مكرراً ١٠٢٦ (١) ١٠٢٦ (ب) ١٠٢ (ج) ١٠٢٦ (د) ١٠٢٦ (هـ) ١٠٢٦
(و) ١١٢٦ ١١٣٦ ١١٣٦ مكرراً ٢٠٢٦ ٢٠٣٦ ٢٣٤٦ فقرة ٢ ، ٣ إذا كانت الجريمة
مقرنة بجريمة سرقة ٢٨٢٦ ٢٨٨٦ ٢٨٩٦ ٢٩٠٦ ٣١٣٦ ٣١٤٦ ٣١٥٦ ٣١٦٦ ،
٣١٦٦ مكرراً ٣١٦٦ مكرراً ثانياً ، ٣١٦٦ مكرراً ثالثاً ، ٣١٧٦ ٣١٨٦ ٣٢١٦ ٣٢٣٦ ٣٢٣٦ مكرراً
أولاً ، ٣٢٤٦ ٣٢٥٦ ٣٢٦٦ ٣٢٧٦ ٣٣٦٦ ٣٣٧٦ من قانون العقوبات ، وفى القانون
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفى المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التموين ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير

لجبرى وتحديد الأرباح ، وفي المادتين ٣٤ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص
بكافة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة
رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث وفي القانون رقم ١١٠ لسنة
١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه
فيهم ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي
لقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث
الماشية وفي أوامر نائب الحاكم العسكري العام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ .

(المادة الثالثة)

يعنى عن باقى العتوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة
المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من
المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن
داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ويتم الإفراج
عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٥ مايو ١٩٨٢ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٢ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك